اقوية الحديث الى الواقع بحسب الظن لان التقية على خلاف الظن ولهذا لا اصحاب اليها
من غير مشاهد بين ومعنا انه موافقة الرواية للكتاب ان كانت لا قطعيا ما فيه
ففيه ما لا يحتاج منه الى العرض عليها لوضوح الحكم وان كانت لظواهر ما المختلفة فيها
فقد لا ينافيه ما اشتملت عليه من التاكيد والتشديد وان المخالف
نحو غير باطل لا سيما بعد القول بجواز تفسير الكتاب بخبر الواحد وتخصيصه به
خصوصا عند من منع حجية ظواهر الكتاب ما لم يفسرها الخبر مع ان الاحكام
من المستنبطة الكتاب والسنة التي لها تعلق بالمقام ليست الا اقل قليل ومع ذلك
لتقديم التعرض عليه وان كان ذلك بالنسبة الى الايات الدالة على اصالة البراءة
والاباحة حقق وان تكثر فروعها في الاحكام الا ان مخالفتها مما يوجب التاكيد
المذكور بل يجوز مخالفتها بخبر الواحد وغيره سيما عند من منع من حجيتها
وذهب الى التوقف والاحتياط وغيرهما ان المستفاد من اخبار العرض تطلب
الحكم من الكتاب بالتفحص في اياته والتدبر فيما يحتمل تعلقه منها بالحكم المبحوث عنه
فاذا وجد فيها ما يوافق احدهما بالنص او الظهور اخذ به وترك الاخر ولا يدل على
ذلك شيء من المناقشات المذكورة انفع في الحكم من كونه في نص الكتاب
لا يوجب اطلاع الفقيه عليه لا سيما بالنسبة الى اهل الصدر الاول ومن قاربهم
حيث ان المباحث الفقهية لم يكن عندهم مدونة ولا مسائلها كثيرة وحينئذ وكون
الدلالة ظاهرة لا يوجب الاختلاف في ظهورها مع ان الكلام بالنسبة الى من عرف
الظهور فكلا ينافيه ما اشتملت عليه من التشديد والتاكيد لوجوب العمل
بحكم الكتاب كمعه ولاحتمال المخالفة للواقع لا ينافي ذلك لتطرقه الى صريح الكتاب
الكتاب لتطرق احتمال كونه منسوخا ولو قلنا بمثل هذا التاكيد والتشديد
في العمل الحاكم مع قيام الاحتمال المذكور في حقه وفي نقض اليقين بالشك

مع

٢٦١

مع ان احتمال المخالفة هنا ايضا قائم ولا فرق في ذلك بين القول بحجية الكتاب مطلقا
بين القول بحجيته ما فسر منه خاصة اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان مع فقد
احد الخبرين لكان في حجيته مبنيا على ان المراد بالتفسير ما يتناول ذلك مع احتمال
ان يلتزم بحجية الخبر الموافق لما يقتضيه ظاهر الكتاب بحسب القوانين اللغوية وان
منع من حجيته كالخبر الموافق للسنة هو كذلك لا فرق بين القول بجواز تفسير الكتاب
بخبر الواحد وتخصيصه به وبين القول بعدمه لانتقاض ذلك في صورة عدم العلم
والكلام هنا في صورة وجوده ودعوى ان الكتاب مشتمل على احكام قليلة جدا
منحصرة لاشتماله على عمومات كثيرة سارية في كثير من مباحث الفقه كطهورية
الماء وحلية البيع وحرمة الربا ولزوم العقد وحلية المطعومات ما عدا المستثنيات
المعينة في ذلك فاذا تعارض الخبران وكان احدهما مقتضيا لطهورية ماء او حلية شيء
مما عدا المستثنيات وعدا الاخر على خلافه رجح الاول لموافقته لظاهر الكتاب واما
الايات الدالة على اصالة البراءة كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فالوجه
عليها انما يجدي في الاخبار المتعارضة المختلفة بحسب الاصل في مورد اما تعارض
الخبرين في اثبات براءة واقعية او نفيها في خصوص مقام فيه نص على تلك
الايات فيه مجال لتنافي المفاد بين مقتضى عموم العرض على الكتاب الى العرض على
الدليل المستفاد منه امكن الشمول لكنه بعيد ومن منع حجية اصل البراءة واختار
التوقف لا يلتزم الا لتراجيح للعموم ومعه الرواية تنافي حجيته لا يستلزم
في المعارضة ولو سلم قلة ما اشتمل عليه الكتاب من الاحكام فليس في ذلك
ما يوجب عدم الاعتبار بعد دعوى الترجيح اذ وظيفتهم بيان الاحكام
الشرعية كثرت مواردها او قلت وكذلك الاستدلال [illegible] اقوى من
غيره مع ان التقديم في الرتبة كما نبهنا عليه ورفع التنافي المتوهم بين اخبار العرض

Copyright © King Saud University